الرقابة القضائية على دعوى بطلان حكم التحكيم.

Judicial oversight of the claim of invalidation of the arbitration.

بحث مقدم من قبل
المـــــدرس زمـــــن فـــوزي كاطـــع
كلية القانون / جامعة البصرة
zmn.fawzy@uobasrah.edu.iq

الخلاصة.

يعتبر التحكيم من الأدوات الفعالة لحل المنازعات الناشئة عن التجارة الدولية إذ يتم إسناد هذه المهمة إلى أفراد أو هيئات تحكيمية ويتم اختيارهم من قبل الأفراد إذ أصبح التحكيم من أهم الوسائل الشائعة لحل المنازعات الناجمة عن التجارة الدولية إلا انه بالنظر للأخطاء التي قد ترافق العملية التحكيمية سواء ما كان منها قبل صدور الحكم ألتحكيمي أو متزامناً معه أو قد يكون الخطأ بعد صدور الحكم التحكيمي لذلك نجد إن المشرع أجاز للأفراد الطعن بإبطال حكم التحكيم في حالة تضمن عيوباً جوهرية على اعتبار إن الغاية من العملية التحكيمية هو صدور حكم يفصل في النزاع بين الأفراد وصدور هذه الحكم يعني توصل المحكم الى قناعة تامة في الموضوع المعروض عليه، ولكن العملية التحكيمية تمر بإجراءات معينة قبل صدور الحكم الفاصل في النزاع ويمارس القضاء رقابته على هذه الإجراءات بدأ من وجود شرط التحكيم وصحته انتهاءً بالرقابة على صحة دعوى بطلان حكم التحكيم، ولذلك سنبحث في دراستنا هذه عن مدى رقابة القضاء على دعوى بطلان حكم التحكيم بالإضافة إلى دراسة مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم ودراسة الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها.

الكلمات المفتاحية:الرقابةالقضائية،التحكيم الدولي،التجارة الدولية،بطلان حكم التحكيم،دعوى البطلان.

Abstract.

Arbitration is considered one of the effective tools for resolving disputes arising from international trade, as this task is assigned to individuals or arbitration bodies and they are chosen by the individuals. Arbitration has become one of the most common means of resolving disputes arising from international trade. However, in view of the errors that may accompany the arbitration process, whether It was before or simultaneously with the issuance of the arbitration award, or the error may have occurred after the issuance of the arbitration award. We note that the legislator has permitted individuals to appeal the invalidation of the arbitration award in a case that contains fundamental defects, given that the purpose of the arbitration process is the issuance of the arbitration award that decides the dispute between individuals and the issuance of this The ruling means that the arbitrator has reached complete conviction in the matter before him, but the arbitration process goes through certain procedures before issuing the decisive ruling in the dispute, and the judiciary exercises its oversight over these procedures, starting with the existence of the arbitration clause and its validity, ending with monitoring the validity of the claim for invalidation of the arbitration award, which is what we will discuss in this research. In addition to studying the concept of a lawsuit to invalidate an arbitration award and studying the special nature of this lawsuit and the court competent to hear it.

Key words : judicial oversight, International Arbitration, International Trade ,Invalidation of the arbitration award ,Nullification suit.

المقدمـــــــة.

تعد التجارة الدولية بإشكالها المختلفة في الوقت الحاضر من أهم المجالات الإنتاجية إلا أنها لا تخلو من الصعوبات والمشاكل التي تنشأ عن هذه التجارة و يتم حل المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود التجارية الدولية عن طريق اللجوء إلى القضاء، أو باللجوء إلى الطرق البديلة لفض هذه المنازعات وفي مقدمتها التحكيم ، إذ يلجأ الأفراد لفض منازعاتهم عن طريق التحكيم بعد الاتفاق بينهم على إحالة المنازعات الناشئة بينهم أو التي قد تنشأ في المستقبل على محكم أو هيئة تحكيم ،إذ يعد التحكيم من أفضل الطرق البديلة لحل المنازعات الناشئة عن التجارة الدولية الذي يستند إلى إرادة أطراف النزاع الذين يتنازلون عن اللجوء إلى القضاء الوطني لصالح التحكيم، وإذا ما اعتبر التحكيم قضاء خاص فانه يعد من أكثر الوسائل البديلة المشابهة للقضاء ، وقد تبين من خلال التجارب مدى نجاح التحكيم في حل المنازعات التجارية التي تتميز بالتعقيد والتشعب ،مما أدى إلى انتشار نظام التحكيم كوسيلة فعالة لحل المنازعات التجارية الدولية وأصبح من أهم وأكثر الوسائل التي يلجأ إليها الأفراد لحل منازعاتهم الدولية ، الأمر الذي دفع الدول المتعددة على تعميمه وتوسيع نطاقه في حل المنازعات الدولية . ويحوز الحكم الصادر من المحكم حجية الأمر المقضي به ولا يجوز الطعن به بطرق الطعن المقررة في قانون المرافعات لكن المشرع أجاز للأفراد الطعن به بدعوى البطلان ، التي تعتبر طريقة لمراجعة أحكام التحكيم من قبل القضاء باعتبار إن الحكم الصادر من المحكم صادر من شخص لم يعين من الدولة ، كما إن الحكم ألتحكيمي يجب أن يتضمن شروط معينة اشترطها القانون حتى يحقق الغاية المرجوة منه ويمكن القضاء من التحقق من صحة الحكم وعدم مخالفته للقانون والنظام العام ، فبالرغم من أن التحكيم يمنح الحرية للأفراد في اختيار القانون الواجب التطبيق مع ذلك فان هذه الحرية غير مطلقة إذ منح المشرع للقضاء إمكانية الرقابة على المحكم في عدة نواحي منها مدى التزام المحكم بالشكليات والإجراءات المحددة قانونًا في حكمه ، لذا يخضع حكم التحكيم لرقابة القضاء وتنقسم هذه الرقابة إلى رقابة سابقة على صدور الحكم كتعيين المحكم او تنحيته بطلب من الأطراف ، ورقابة مباشرة على حكم التحكيم كحالة الطعن بالحكم بدعوى البطلان كما تمارس رقابة لاحقة عند الطعن بالأمر القاضي بالاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم ، وقد حدد المشرع أسباب الطعن بالبطلان ، إذ لا يجوز الطعن بالبطلان الا إذا توافرت احد هذه الأسباب.

مشكلة البحث وأسباب اختياره

يهدف البحث إلى دراسة الرقابة القضائية على بطلان حكم التحكيم في القانون العراقي والمقارن وبيان نطاق الرقابة القضائية على مراحل إصدار الحكم . أما مشكلة الدراسة فتتمثل في الإجابة عن نطاق الرقابة التي تمارسها المحكمة على حكم التحكيم عند طلب تنفيذه وطلب إبطاله ؟ومدى أحقية الخصوم بالتقدم بطلب بطلان حكم التحكيم إلى المحكمة؟ وما هي المحكمة المختصة بالنظر بدعوى البطلان ؟ وهل يحق للخصوم الطعن بالحكم الصادر بدعوى بطلان حكم التحكيم أمام القضاء؟ كما تكمن مشكلة البحث في دراسة مدى جواز توسع القضاء في رقابته على حكم التحكيم وكذلك مدى سلطة القضاء بالحكم ببطلان حكم التحكيم لمخالفته للنظام العام خاصة في ظل عدم وجود تعريف أو نطاق محدد لتحديد مفهوم النظام العام في جميع التشريعات؟

منهجية البحث .

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة القضائية على بطلان حكم التحكيم اتبعنا المنهج الاستقرائي لنصوص القوانين الخاصة بدعوى البطلان في العراق والقوانين المقارنة كالقانون المصري والقانون الفرنسي ، كما اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال تحليل طبيعة دعوى بطلان حكم التحكيم وبيان الأسباب التي تقوم عليها وتحليل النصوص القانونية الخاصة بهذه الدعوى .

المبحث الأول/ ماهية بطلان حكم التحكيم .

يعد التحكيم من أهم الوسائل البديلة لفض منازعات التجارة الدولية ويستمد المحكم سلطته من إرادة الأطراف المتجهة بإحالة النزاعات بينهم إلى محكم أو محكمين لحلها ولكون التحكيم يعد من الأعمال القضائية الأمر الذي يستلزم عدم المساس به إلا عن طريق طرق الطعن التي ينص عليها القانون إلا أن الطبيعة التعاقدية لاتفاق الأطراف مصدر التحكيم قد أدى إلى فتح سبيل دعوى البطلان ضد أحكام المحكم

،[1] فيبطل الحكم الصادر نتيجة الخطأ المادي أو الخطأ في الإجراءات المتبعة لإصدار الحكم ألتحكيمي أو يقع نتيجة الخطأ في التقدير، ولكون الدولة قد أعطت السلطة للقضاء في حل المنازعات بين الأفراد إلا أن الضرورات العملية قد أدت إلى قيام الأفراد بإحالة نزاعاتهم إلى محكمين لحلها بعيداً عن سلطة القضاء ،إذ تظهر أهمية اللجوء إلى القضاء في القضايا التجارية لكونها تتناسب مع متطلبات التجارة الدولية من حيث سرعة الفصل في المنازعات والاقتصاد في النفقات والإجراءات إذ أصبحت أكثر الطرق شيوعاً في فض المنازعات في مجال التجارة الدولية وأصبح لهذه الوسيلة مكانة مهمة في حل المنازعات في تشريعات العديد من الدول ، وعلى الرغم من إقرار العديد من الدول هذه الوسيلة إلا أن المشرع رأى دائما ضرورة تنظيم هذه الوسيلة من خلال رقابة القضاء عليها ،إذ أن سلطة القضاء باعتبارها حامية للعدالة لابد من أن تراقب العملية التحكيمية ومدى توافقها مع مقتضيات العدالة وعدم مخالفتها لقواعد النظام العام ، لذا نجد أن الرقابة القضائية على أعمال المحكمين تكون على مرحلتين رقابة سابقة على إصدار الحكم ورقابة لاحقة على إصدار الحكم ألتحكيمي. ولدراسة هذه الدعوى بشكل مفصل سنقسم هذا المبحث على مطلبين على النحو الأتي:

المطلب الأول:مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم.

المطلب الثاني:طبيعة دعوى بطلان حكم التحكيم والمحكمة المختصة به.

المطلب الأول/ مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم.

قد يصدر الحكم ألتحكيمي وهو يتضمن احد الأسباب التي تجعله باطلاً ، وهذه الأسباب منها ما يتعلق بعقد التحكيم أي المرحلة السابقة على إصدار حكم التحكيم أو تتعلق بإجراءات التحكيم أو بأشخاصه أو لأسباب تتعلق بحكم التحكيم ، أي المرحلة اللاحقة على إصدار حكم التحكيم ،إذ قد يكون حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام الأمر الذي يجيز لأطراف العلاقة التقدم بدعوى بطلان حكم التحكيم عند توفر احد الأسباب التي تجعله باطلاً، وتنصب دعوى البطلان على الخطأ في الإجراءات دون الخطأ في التقدير وكل دعوى يرفعها الخصم تتعلق بتقدير المحكمين للأدلة المقدمة من قبلهم في النزاع أو عدم صحة أو كتابة أسباب حكمهم تكون غير مقبولة .[2] ويرى البعض أن دعوى البطلان تنصرف إلى الحكم كعمل قانوني شابه خطأ في الإجراء ، بصرف النظر عن أي خطأ في التقدير [3] ويعرف البطلان بأنه" وصف أو تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها القانون عليه إذا كان كاملاً"[4] أو هو وصف يلحق بالعمل الإجرائي الذي تخلفت احد عناصره أو احد شروط صحته ويمنعه من ترتيب أثاره القانونية باعتبار إن هذا العمل تشوبه عيوب تقدح فيه بوصفه عملاً قانونياً"،[5] ويعد البطلان من أهم الجزاءات الإجرائية أو هو الجزاء المباشر على الخطأ ، اذ عرفه البعض بانه " جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لصحته قانونياً، ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فعالية العمل القانوني وفقده لقيمته القانونية المفترضة له في حال صحته " [6]الخطأ الإجرائي إما أن يكون في رفع الدعوى أو في نشأتها سواء في عريضتها أو محكمتها أو أشخاصها والجزاء المقرر للخطأ الإجرائي عموماً ولكل خلل في أية حالة قانونية هو البطلان .[7] أن الطبيعة الخاصة للتحكيم التجاري الدولي المتأثرة بالاتفاق الذي ينشأ بين أطرافه تتماشى مع دعوى البطلان، إذ إن التحكيم قد نشأ عن اتفاق بين الأطراف والغاية من الاتفاق هو إيجاد عدالة تتماشى وتتناسب مع المصالح الخاصة للأطراف فالاتفاق على التحكيم الذي يقره القانون سوف يؤدي إلى التنازل عن اللجوء إلى القضاء ، ولكون المشرع قد سمح للأفراد باللجوء إلى التحكيم فلابد من أن يحمي إرادة الأطراف من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم .[8] ودعوى بطلان حكم التحكيم هي الدعوى التي ترفع من قبل المحكوم عليه في خصومة التحكيم أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام القانون المتفق عليه ،في حالة إذا توفرت في حكم التحكيم حالة من حالات البطلان المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، وهي تعتبر دعوى موضوعية ترفع من قبل صاحب المصلحة سواء أكان طرفاً فيها أم من غيرهم "صاحب مصلحة" أمام المحكمة المختصة.[9]

إذ إن المشرع قد رأى دائما ضرورة تنظيم هذه العملية من خلال إضفاء رقابة القضاء عليها ، لأنها تعتبر استثناء على الأصل "وهو اللجوء إلى القضاء لفض المنازعات " لذلك لا تعني تنازل الدولة عن وظيفتها في الفصل بالمنازعات التي تعتبر من أولى مظاهر سيادتها ، وللضرورة العملية للأمر بتنفيذه ، إذ بالرغم من حيازة الحكم ألتحكيمي حجية الأمر المقضي به لكن لا يمكن تنفيذه بشكل ألي لكونه صادراً عن شخص عادي وليس قاضٍ مختص الأمر الذي يستلزم تدخل القضاء لتنفيذه ، كما إن الأطراف قد يتنازعون حول سريانه وصحتهً ومدى شموله لموضوع نزاعاهم ولا يوافق احدهم على إعماله والسير فيه مما يقتضي تدخل القضاء في هذه العملية ،ويتدخل القضاء كذلك في حالة لجوء احد الأطراف إلى القضاء ودفع الخصم الأخر باتفاق التحكيم.[10] كما يترتب على الحكم ألتحكيمي نوعان من الآثار الأول موضوعي وهو الحجية بصرف النظر عما إذا كان الحكم مقررا أو منشأ أو إلزاميا كما يحوز قوة الأمر المقضي فيه بمجرد صدوره ، كما يترتب عليه تغير مدة التقادم من قصيرة إلى طويلة وكذلك يتمتع بقوة ثبوتية إذ يعد بمثابة ورقة رسمية لا يجوز الطعن به إلا بالتزوير إذ إن المحكم يعد شخصاً مكلفاً بخدمة عامة وهي تحقيق العدالة بين الناس وإسناد الحقوق إلى أصحابها ، كما يرتب الحكم أثاراً إجرائية كاستنفاذ ولاية المحكم وأجور الخصومة ، وعدم مراجعة الحكم عن طريق طرق الطعن وإنما بطلب البطلان إثناء المصادقة على الحكم ،[11] وقد جعل المشرع العراقي الحكم بالبطلان من النظام العام فأجاز للأطراف أن يتمسكوا ببطلان حكم التحكيم وللمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها وهو ما أكدته نص المادة 273 من قانون المرافعات العراقي إذ نصت على انه " يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في الأحوال الآتية " 1- إذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية أو بناء على اتفاق باطل أو خرج عن حدود الاتفاق 2- إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون 3- إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من اجلها إعادة المحاكمة 4- إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو الإجراءات التي تؤثر في صحة القرار" [12] ونلاحظ من خلال نص المادة السابق مدى اختلاف الحكم الوارد في التشريع العراقي عنه في التشريع المصري إذ إن المشرع المصري لم يجز للمحكمة أن تحكم ببطلان حكم التحكيم ألا في حالة مخالفة الحكم للنظام العام في مصر أما باقي حالات البطلان فلم يجيز المشرع أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها .[13] أما في التشريع العراقي فنلاحظ ان المشرع العراقي قد أعطى للقاضي سلطة واسعة في الحكم ببطلان حكم التحكيم إذا ما توافرت احد الأسباب المذكورة في نص المادة 273 السالفة الذكر.

ولا يجوز أن ترفع دعوى البطلان إثناء سير الخصومة وإنما ترفع بعد انتهاء خصومة التحكيم ومع الطعن بالحكم المنهي للخصومة كلها باستثناء الأحكام الصادرة بإجراء وقتي إعمالا للشريعة العامة في قانون المرافعات .[14]

المطلب الثاني/ طبيعة دعوى بطلان حكم التحكيم والمحكمة المختصة به.

أجازت معظم القوانين لإطراف العلاقة التحكيمية التمسك ببطلان حكم التحكيم في حالة وجد احد الأسباب التي تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم وقد نصت التشريعات على بطلان اتفاق التحكيم في حالة تخلف شرط من الشروط التي حددها المشرع لصحته وجاز الطعن فيه بالبطلان،[15] ولا تعتبر دعوى البطلان طريقة من طرق الطعن ، كما لا تعتبر جزءاً من الخصومة بل هي دعوى موضوعية تقريرية بالبطلان دون أن تفصل في النزاع ، وتتميز عن غيرها من الدعاوي بوجود نظام إجرائي خاص بها من حيث تحديد حالاتها على سبيل الحصر وميعاد رفعها وأثره على التنفيذ والمحكمة المختصة بنظرها ، فهي دعوى تؤدي إلى إيقاع البطلان بالحكم ألتحكيمي لعيب موضوعي فيه أو إجرائي باعتباره أخر إجراء في الخصومة فينهيها،[16] وبصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم لا ينقضي أتفاق التحكيم ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك أو صدر حكم نص على إبطال أتفاق التحكيم[17]. ويجب أن تتبع عند رفع دعوى البطلان القواعد الإجرائية التي خصها المشرع لها إما في حالة عدم وجود نص يتعلق بتلك الدعوى فتتبع قواعد قانون المرافعات المدنية باعتباره القانون العام لخصومة التحكيم ، [18]والتمسك بالبطلان أما أن يكون عن طريق طلب عارض إثناء المصادقة القضائية على حكم التحكيم ، أو أن يقدم على شكل دعوى إلى المحكمة المختصة بذلك، ففي الحالة الأولى تختلف إجراءات المصادقة على الحكم

ألتحكيمي بحسب ما إذا كان الحكم قد تم من خلال المحكمة أو خارجها ، فإذا كان الحكم التحكيمي صادر من خلال المحكمة فان المحكمة تكون ملزمة بالتصديق بموجب نص القانون دون حاجة إلى تقديم طلب لها ، أما إذا كان الحكم قد تم خارج المحكمة فتسلم نسخة من الحكم للأطراف ليقوم صاحب المصلحة بتقديم طلب المصادقة من المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.[19] ويجب على طالب التصديق أن يقوم بإرفاق صورة من حكم التحكيم[20] وترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن الحكم صادراً بها ، وهذا يعني جواز تنفيذ الحكم اذا رفع بعد انقضاء ميعاد الطعن دون رفع دعوى البطلان ،لائحة دعوى فإذا كان الطلب مستوفياً لشروطه ولا توجد به مخالفة للنظام العام وتم التثبت من تبليغه فان المحكمة تأمر بتنفيذه ولا يقدم طلب التنفيذ وإنما بطلب استدعاء.[21] أما في حالة تقديم احد الأطراف لدعوى البطلان فتنظر المحكمة لهذه الدعوى باعتبارها الوسيلة الوحيدة لمراقبة التحكيم ، وتتميز دعوى البطلان عن طرق الطعن بكون المدعي بدعوى البطلان يهدف إلى إنكار كل سلطة للمحكم وقد ذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى إن الخصم الذي يريد إنكار سلطة الفصل للمحكم عليه أن يرفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وتهدف هذه الدعوى إلى إلغاء حكم التحكيم لا تعديله أو تصحيحه ، إذ إن سلطة القاضي تنحصر في البحث على أسباب البطلان التي أثارها المدعي.[22] كما إن حالات البطلان محددة على سبيل الحصر أما في طرق الطعن بالحكم بالاستئناف فغير محددة إذ إن أي خطأ في الواقع أو القانون يجيز الطعن بالحكم القضائي على عكس طرق الطعن الغير عادية كما أن الغاية من الطعن بالبطلان هو تقرير بطلان حكم التحكيم فقط ولا يتم إعادة النظر بموضوع النزاع أما في حالة الطعن بالأحكام فالهدف منها إلغاء الحكم أو تعديله أي التصدي لموضوع النزاع كما إن رفع دعوى البطلان يمنع من التنفيذ ويجعل طلبه غير مقبول خلال سريان هذا الميعاد ، في حالة الطعن بالطرق العادية يوقف التنفيذ إذا لم يكن الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل ، أما الطرق الغير عادية من طرق الطعن فلا يتوقف التنفيذ [23]، كما تعد دعوى بطلان حكم التحكيم من الدعاوي الأصلية التي ترفع من المحكوم عليه أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام القانون المتفق عليه إذا توافرت حالة من حالات البطلان ،ومن ثم فأن دعوى البطلان لا تعتبر طريقة من طرق الطعن بأحكام التحكيم وإنما هي دعوى أصلية تهدف إلى إبطال حكم التحكيم .[24] ويرى البعض من الفقهاء إن دعوى البطلان هي من طرق النقض إلا أن نشأته اتفاقية لا تسري عليه قاعدة لا دعوى بطلان ضد الأحكام [25] ويرى البعض إن دعوى البطلان هي دعوى ذات طبيعة خاصة فهي ليس طعناً عادياً أو غير عادي إذ أنها مختلفة من حيث الهدف والمحل ، كما أنها ليس دعوى إبطال تصرف قانوني ولا دعوى انعدام التصرف كما تختلف عن دعوى بطلان الحكم الصادر من القضاء لاختلاف مسائلهما وأحكامهما والقوانين التي تحكمهما فحكم القضاء مجال إبطاله الاستئناف وفق الأصول المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية أما حكم التحكيم فلدى محكمة يحددها قانون التحكيم ،إذ يتبين لنا أن دعوى التحكيم هي دعوى من نوع خاص أساسها نظام التحكيم [26]. أما بالنسبة للمحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم ففي حالة تقديم طلب البطلان كطلب عارض إثناء طلب تصديق حكم التحكيم فتختص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بالنظر في الطلبات العارضة ومنها طلب إبطال حكم التحكيم على انه يجوز للمدعي أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة إذا ثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير مختصة ، أما في حالة رفع دعوى أصلية من قبل المدعي ببطلان حكم التحكيم فتكون المحكمة المختصة نوعياً بنظر دعوى البطلان هي ذات المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع أو محكمة الاستئناف وفقاً للتنظيم الذي يقرره المشرع في جميع حالات تدخل المحكمة في شؤون التحكيم.[27] ومن المعلوم لايجوز رفع هذه الدعوى امام المحكمة الا ممن له مصلحة وصفة في الدعوى وفقاً للسند القانوني الذي يخوله رفع الدعوى امام المحكمة المختصة .[28] وفي مصر تكون المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان في التحكيم الداخلي من محاكم الدرجة الثانية ولا يستأنف الحكم لأنه يصبح نهائياً وفقاً للمادة 54 من قانون التحكيم المصري ، أما إذا كان التحكيم لمحكمة الاستئناف التي تنظر الدعوى فتختص محكمة استئناف القاهرة بنظر دعوى البطلان وفق المادة 9من القانون السابق الذكر،ما لم يتفق الخصوم على محكمة أخرى أي في جميع الحالات يكون الاختصاص في دعوى البطلان الأصلية لمحاكم الدرجة الثانية ، كما يرى بعض الفقهاء إن دعوى البطلان هي عبارة عن

طعن لذا كان الأولى بالمشرع أن يعطي الصلاحية لمحكمة الاستئناف التي تنظر الدعوى صلاحية الفصل في موضوع الدعوى بعد الحكم بالبطلان ، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 1485 من قانون المرافعات الفرنسي حتى لا يلجا الخصوم للمباشرة بإجراءات التقاضي أمام محاكم الدولة بإجراءات ونفقات جديدة[29] .أما في العراق فالمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان هي المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع وفق المادة 269[30] من قانون المرافعات والمحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم لا تنظر في الموضوع مهما كانت درجة عدم عدالته أو درجة الخطأ في تقدير الحكم وإنما تنظر في مدى توافر سبب من أسباب البطلان[31]. وعند مراجعتنا لقواعد تنازع الاختصاص القضائي فيما يتعلق بدعوى بطلان الحكم فلو إن حكم التحكيم قد جرى في العراق وتم تطبيق قواعد القانون المصري فان أحكام التحكيم العراقي تسري عليه من ضمنها اختصاص محاكمها بنظر دعوى البطلان ،وإذا ما رفعت دعوى بطلان حكم التحكيم وكانت قد توفرت احد أسباب البطلان في الحكم فقد أجاز المشرع للمحكمة أن تبطل الحكم ألتحكيمي كلا أو جزءا حسب الأحوال ، كما أجاز للمحكمة في حالة البطلان أن تعيد القرار ألتحكيمي للمحكمين لإصلاح ما شابه من أسباب البطلان أو تقوم المحكمة بالفصل في النزاع إذا كانت الدعوى صالحة للفصل فيها وقرارها غير قابل للاعتراض ولكن يجوز الطعن به بطرق الطعن الأخرى [32] ، إذ نص المشرع العراقي في المادة 274 من قانون المرافعات المدنية على انه " يجوز للمحكمة أن تصدق قرار التحكيم أو تبطله ، كلا أو بعضاً ويجوز لها في حالة الإبطال كلا أو بعضاً أن تعيد القضية إلى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم ، أو تفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها " ويكون الحكم الصادر من المحكمة وفقاً للمادة السابقة غير قابل للاعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق الأخرى المقررة في القانون [33]. ولم يحدد المشرع ميعاداً لرفع دعوى البطلان ومن ثم لا يسقط حق الخصم برفعها إلا بانقضاء مدة التقادم الطويل التي تبدأ من تاريخ إعلانه بالحكم المشتمل على أمر التنفيذ،إذ إن عدم تحديد مدة لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم يبين أن المشرع قد اعتبره بمثابة الحكم المعدوم والمعدوم لا تلحقه إجازة ولا يؤثر مضي المدة على تصحيحه ومن ثم لا يسقط حق الخصم برفع دعوى البطلان إلا بانتهاء مدة التقادم الطويل.[34] أما في مصر فقد حدد المشرع وقت رفع دعوى البطلان خلال تسعين يوماً من اليوم التالي لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، فإذا رفعت بعد انتهاء هذا الوقت فإنها لا تقبل أما في فرنسا فميعاد رفع دعوى البطلان هو ثلاثون يوماً وهو نفس الوقت المحدد لاستئناف الأحكام القضائية .[35] وإذا صدر حكم التحكيم ولم يتم الطعن به بالبطلان أو طعن به ورفض الطعن فانه يبقى متمتعاً بالحجية التي اكتسبها من يوم صدوره ولا يجوز طرح ذات النزاع لا على القضاء ولا على التحكيم ، وإذا صدر حكم التحكيم وطعن فيه بالبطلان وحكم ببطلانه فانه يجوز اللجوء إلى التحكيم مرة أخرى إذا كانت مدة التحكيم قد استهلكت بشكل جزئي ويتم التحكيم الجديد خلال المدة المتبقية .[36] وفي الأخير لابد من الإشارة إلى دعوى بطلان حكم التحكيم هي دعوى أصلية تهدف إلى إبطال حكم التحكيم لا إلى تعديله أو تصحيحه ، إذ تفتقر مهمة المحكمة في البحث عن أسباب بطلان الحكم ،وفي حالة توفرت احد الأسباب المنصوص عليها في القانون فتقوم بإلغاء الحكم ألتحكيمي، كما أجازت معظم التشريعات للقاضي أن يحكم ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسه إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام كما رأينا في العراق ومصر. و لابد من الإشارة إلى أن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم لا تؤدي إلى وقف تنفيذ حكم التحكيم إلا إن للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك وكان الطلب مبني على أسباب جدية .[37] ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن دعوى البطلان لا تعتبر طريقة من طرق الطعن وإنما تعتبر طريق قانوني لمراجعة الأحكام المعيبة بعيب موضوعي أو إجرائي فتبطل الحكم وتعتبره كان لم يوجد،أي تعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور حكم التحكيم.

المبحث الثاني/ نطاق الرقابة القضائية على بطلان حكم التحكيم.

من خلال المبحث السابق تبين لنا إن دعوى البطلان تختلف عن الطعن بالأحكام إذ إن دعوى البطلان تقبل ولو تنازل المدعي عن حقه في الطعن بالحكم أو تنازل عن حقه في دعوى البطلان قبل صدور الحكم لان الحق بالطعن بالبطلان لا ينشأ إلا بعد أن يصدر حكم التحكيم وبعدها يحق لأي طرف له الحق بالطعن أن يتنازل عن حقه كما تقتصر دعوى البطلان على حالات الخطأ في الإجراءات دون الخطأ في التقدير

على العكس من الطعن بالأحكام التي تشمل كلا من الخطأ في الإجراءات والخطأ في التقدير . فإذا شاب الحكم عيب في الإجراء فان هذا العيب يؤدي إلى بطلانه ، أما في حالة العيب في التقدير فالحكم يكون صحيحاً إلا انه غير عادل ، ودعوى البطلان كما ذكرنا توجه في حالة الخطأ في الإجراء فقط لذا تمارس المحكمة الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة من المحكمين بمراحل عدة إذ تمارس المحكمة الرقابة على المحكمين قبل الفصل بالموضوع من خلال مراقبة مدى التزام المحكم بالشكليات والإجراءات المحددة قانوناً لإصدار الحكم وتمارس المحكمة كذلك رقابة لاحقة وهذه الرقابة أما أن تمارسها المحكمة عند الأمر بتنفيذ الحكم ألتحكيمي أو قد تمارس المحكمة الرقابة عند رفع دعوى بطلان حكم التحكيم من قبل احد الأطراف إذا لم تتم مراعاة الإجراءات ولم تحترم الشكليات المنصوص عليها قانوناً،كما إن التحكيم قد يكون وطني أو دولي ويجب على سلطة التحكيم أن تكيف بحسب ما إذا كان هذا التحكيم وطنياً أم دولياً ، كما إن للمحكمة المرفوع أمامها الطعن ببطلان حكم التحكيم أن تثير هذه المسالة وتعطي للتحكيم تكييفه الصحيح بصرف النظر عن التكييف الذي تعطيه هيئة التحكيم أو الأطراف،إذ يتبين لنا من خلال ما تقدم أن سلطة المحكمة في الرقابة على حكم التحكيم بدأ من اتفاق التحكيم انتهاءا بصدور الحكم والطعن به.أن دراستنا لهذا المبحث تقتضي تقسيمه إلى مطلبين وعلى النحو الأتي:

المطلب الأول:الرقابة السابقة على صدور حكم التحكيم
المطلب الثاني: الرقابة القضائية اللاحقة على صدور حكم التحكيم

المطلب الأول/ الرقابة السابقة على صدور حكم التحكيم.

أن الرقابة القضائية في هذه الحالة تكون أما في حالة عدم وجود اتفاقية تحكيم مطلقاً أو توجد اتفاقية تحكيم ولكنها باطلة أو منتهية وقد أكدت هذه الحالة معظم التشريعات حيث أجازت الطعن بحكم التحكيم في حالة كان اتفاق التحكيم باطلاً أو قابل للإبطال ،إذ نص المشرع المصري في المادة 53 من قانون التحكيم على أنه" لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية " 1- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابل للإبطال أو سقط بانتهاء مدته ".

أولا- الرقابة القضائية على اتفاق التحكيم

تعتبر هذه الحالة من الحالات النادر وقوعها أصلا والتي تحدث نتيجة عدم تلاقي إرادة الأطراف كما لو صدر إيجاب من احد الطرفين ورفض من الطرف الأخر أو أن يقابل الإيجاب بصمت غير ملابس أو قد يقابل بقبول لكن القبول يتضمن تعديلاً للإيجاب ففي هذه الحالة لا يوجد اتفاق على التحكيم ، بل إن الآراء الفقهية ذهبت فيما يتعلق بأعمال أو إهمال شرط التحكيم وتفسير إرادة الطرفين خاصةً في حالات الشرط المعتل أو معيب الصياغة ابتداءً من التفسير الضيق له بل أن معظم الفقه واجتهاد القضاء قد ذهبوا في حالة الشك في شمول شرط التحكيم للنزاع من عدمه إلى عدم إخضاع النزاع للتحكيم ، كذلك القول بان شرط التحكيم الذي يتعلق بتفسير العقد تنفيذه لا يشمل المنازعات الناجمة عنه أو فسخه أو بطلانه ،وكان توجه القضاء هذا في العديد من الدول[38] وكذلك من صور هذه الحالة إذا وجد الاتفاق في عقد ضمن مجموعة عقود متشابهة أو متتابعة وثار خلاف بين الأطراف فيما إذا كان هذا الاتفاق يسري على عقد غير الذي يتضمنه أو إذا وجدت حوالة حق أو تجديد للعقد وحصل النزاع فيما إذا كان شرط التحكيم قد انتقل إلى المحال له أو العقد المجدد أو في حالة تم تنفيذ العقد من قبل شخص أخر غير الذي وقعه وفيما إذا كان يسري شرط التحكيم بالنسبة له،[39] وكذلك من صورها أن يحيل الخصوم على عقد نموذجي دون أن يعلم المدعي إن هذا العقد ينطوي على شرط التحكيم .[40] إذ يجب أن يكون اتفاق التحكيم موجوداً وصحيحاً وقائماً حتى يصدر حكم التحكيم ، مع ذلك بالإمكان فصل أجزاء الحكم الخاضعة للتحكيم عن أجزاءه الأخرى الغير مشمولة بالتحكيم فلا يقع البطلان في هذه الحالة إلا على أجزاءه المشمولة بالتحكيم وهو ما يعرف بتجزئة البطلان أو إنقاصه[41]. إذ حرص المشرع على عدم إبطال حكم التحكيم إذا كانت أجزاء منه تتعلق بموضوع اتفاق التحكيم على إن يتم إبطال الأجزاء الأخرى إلا إذا تبين للقاضي انه لا يمكن الفصل بين المسالتين عندها يتم إبطال الحكم كاملاً،[42] كما يمكن أن ترفع دعوى البطلان في حالة

إذا فصل الحكم في مسالة لا يشملها التحكيم أو بالنسبة لشخص ليس طرفاً في اتفاق التحكيم إذ يعتبر الحكم في هذه الحالة قد صدر دون وجود اتفاق التحكيم ، كذلك إذا اتفق الأطراف على اللجوء أولا إلى التوفيق لحل منازعاتهم بحيث لا يجوز لأحد منهما اللجوء إلى التحكيم إلا في حالة عدم ارتضائه النتيجة التي وصل إليها الموفق ،ففي هذه الحالة يعتبر اختصاص المحكم معلقاً على شرط واقف هو استنفاذ التوفيق فإذا لجا احد الأطراف إلى التحكيم دون سلوك طريق التوفيق واعترض على ذلك المحتكم ضده فيجب على هيئة التحكيم أن تحكم بعدم اختصاصها بعد التأكد من عدم استنفاذ طريق التوفيق النزاع فإذا نظرت رغم ذلك كان حكمها قابل للإبطال ، [43] إذ إن عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح يعد من أسباب بطلان حكم التحكيم ففي حالة عدم وجود اتفاق تحكيم فلا حاجة لأي من الأطراف أن يرفع دعوى ببطلان حكم التحكيم وإنما يكفي أن يتمسك بعدم الوجود المادي لاتفاق كتابي.[44] وإذا تم الطعن بعدم وجود اتفاق التحكيم فعلى المحكمة أن ترجع إلى النية الحقيقية للأطراف فيما إذا كانت نيتهم منصرفة إلى عقد التحكيم أم لا ولاستخلاص النية يجب على المحكمة مراعاة القواعد العامة لتفسير اتفاقية التحكيم تفسيراً موسعاً لا ضيقاً ، ويجب كذلك على الأطراف أن يدفعوا بعدم وجود اتفاقية تحكيم قبل صدور حكم التحكيم لان حضور الأطراف خلال المرافعة دون إبداء أي رأي بخصوص هذه الاتفاقية يعتبر بمثابة قبول ضمني بالتحكيم .[45] وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأنه" إذا لم يوجد أي اتفاق على التحكيم فأن ما يصدر خارج المحاكم بغير هذا الاتفاق لا يكون حكماً له المقومات الأساسية للأحكام بما يتيح لأي من الأطراف دفع الاحتجاج عليه بمجرد إنكاره والتمسك بعدم وجوده دون حاجة للادعاء بتزويره أو اللجوء إلى الدعوى المبتدئة لإهداره"[46].وفي القانون العراقي نص المشرع في المادة 252 من قانون المرافعات المدنية على انه" لايثبت الاتفاق على التحكيم الا كتابة ويجوز الاتفاق عليه إثناء المرافعة ،فإذا ثبت للمحكمة وجود اتفاق على التحكيم أو إذا أقرت اتفاق الطرفين عليه أثناء المرافعة ، فتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة الى أن يصدر قرار التحكيم" ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع العراقي قد اشترط الكتابة لإثبات الاتفاق بين الأطراف باللجوء الى التحكيم ومن ثم إذا تبين للمحكمة عدم وجود اتفاق على التحكيم بين الطرفين وتمسك أحد الأطراف به فللمحكمة أن تحكم ببطلان حكم التحكيم.

ثانياً- الرقابة القضائية في حالة بطلان حكم التحكيم أو انتهاء مدته.

يدرج في العادة شرط التحكيم في العقد الأساسي المبرم بين الطرفين أو في عقد لاحق يتفق من خلاله الأطراف بإحالة النزاعات التي تنشأ بينهم في المستقبل أو المنازعات الحالية على محكم واعتبرت معظم التشريعات كالقانون الفرنسي أن اتفاق التحكيم هو اتفاق مستقل عن العقد الذي يتعلق به لا يتأثر إذا كان هذا العقد باطلاً ،[47] إذ ينظر إلى اتفاق التحكيم على انه اتفاق مستقل عن العقد الذي يحتوي عليه بل انه قد يستمر إلى ما بعد انتهاء العقد الأصلي سواء تم إبرامه بشكل مستقل أو تم تضمينه في العقد الأصلي إذ لا يبطل ببطلان العقد الأصلي، [48] وإذا كان اتفاق التحكيم عبارة عن عقد فلابد أن يخضع للشروط العامة لصحة العقد من حيث ضرورة توافر الرضا القانوني الصحيح والمحل المشروع والسبب آو قد يبطل اتفاق التحكيم دون العقد الأساسي ، إذ قد يبطل الشرط دون العقد ، ففي هذه الأمثلة يبطل عقد التحكيم وهو الأساس الذي استمد منه المحكم سلطته فمن غير الممكن أن يرتب المشرع أثرا على حكم صدر من محكم بطل الأساس الذي استمد منه سلطته [49]. وبالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني نجد أنها أجازت أن يتم إبطال الجزء من العقد إذا كان باطلاً أو قابلا للإبطال مع إبقاء الجزء الأخر إلا إذا كان الشق المطلوب إبطاله ما كان العقد ليتم إلا به ، ولهذا فإذا أبطل الاتفاق لاشتماله على التحكيم في منازعات لا يجوز فيها التحكيم بالنسبة إلى ما يجوز فيه فانه يصح بالنسبة إلى ما يجوز فيه ويقتصر البطلان على الشق الباطل وحده ما لم يقم المتعاقد الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد،[50]. إذ يعد اتفاق التحكيم باطلاً في حالة إذا كانت إرادة احد الأطراف قد أصابها عيب من عيوب الإرادة أو عارض من عوارض الأهلية ، فيبطل اتفاق التحكيم في حالة وجود استغلال ا أكراه أو غلط ، أي يطبق في بطلان اتفاق التحكيم القواعد العامة الأساسية المتعلقة ببطلان العقود بالإضافة إلى القواعد الأساسية التي يلزم توافرها في اتفاق التحكيم ككون الاتفاق مكتوباً وغير مخالف للنظام العام وغيرها.[51]

فاتفاق التحكيم كونه أساس اختصاص المحكم يجب أن يكون صحيحاً وان يستند إلى سبب مشروع كما يجب ان تتوافر لدى إطراف النزاع الأهلية الكاملة لإبرام هذا الاتفاق ، كما يجب ان تتوافر فيهم الشروط الخاصة لإبرام اتفاق التحكيم منها أهلية التصرف بالحق محل التحكيم وان يتم تحديد محل النزاع تحديدا نافياً للجهالة الفاحشة .كما إن عدم رضا احد الأطراف عن المحكم وما يصدر عنه يعد إخلالا بشروط الاتفاق بين الأطراف ومن ضمن الإجراءات الباطلة التي يمكن بسببها التقدم بدعوى طلب بطلان حكم التحكيم فالأساس في اتفاق التحكيم هو القبول والتراضي على المحكمين والقانون ألتحكيمي والإجراءات وكل عدم قبول يترتب عليه سقوط التحكيم او طلب رد المحكم او دعوى بطلان من قبل الطرف الغير راضي عن المحكم .[52] كذلك الأمر في حالة صدور حكم بناء على عقد قد انتهت مدته وهذه الحالة تختلف عن الحالة الأولى بكون عقد التحكيم قد نشأ صحيحاً مستوفيا لأركانه وشروطه إلا أن المحكمين لم يصدروا قرارهم في الوقت المحدد وفق الاتفاق أو القانون ولم يتم تمديدها أو وقفها أو انقطاعها ، مما يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم الصادر بعد تلك المدة والغاية التي توخاها المشرع في هذه الحالة هو حماية ميزة السرعة التي أرادها الأطراف من اللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتهم.[53] ومن تطبيقات هذه إذا كان اتفاق التحكيم شرطاً أو مشارطة قد نص على أن تبدأ إجراءات التحكيم خلال مدة معينة سواء أكانت من واقعة معينة أو من وقت قيام النزاع او تاريخ الاتفاق ، بحيث إذا لم تبدأ قبل انقضاءها سقط اتفاق التحكيم واسترد كل طرف حقه في اللجوء إلى قضاء الدولة ، كما يدخل ضمن تطبيقات هذه الحالة تجاوز إجراءات التحكيم للمدة المتفق عليها أو التي يحددها النظام الإجرائي الذي اتفق الطرفان على تطبيقه لان هذه المدة هي احد عناصر الاتفاق.[54] وقد نص كل من المشرع العراقي والمصري والفرنسي على بطلان حكم التحكيم إذا كان الحكم قد صدر بناء على عقد باطل أو ساقط بمرور مدته ، إذ نص المشرع العراقي في المادة 262 من قانون المرافعات المدنية على انه" إذا قيد التحكيم بوقتٍ ، زال بمروره ما لم يتفق الخصوم على تمديد المدة" ومن ثم إذا صدر الحكم التحكيمي بعد انتهاء الوقت المحدد للتحكيم فان هذا الحكم يعتبر كالحكم الصادر دون وجود اتفاق تحكيم مسبق بين الأطراف الأمر الذي يجيز للأطراف التمسك ببطلانه ما لم يمدد الطرفين المدة المحددة للتحكيم قبل صدور الحكم.

المطلب الثاني/ الرقابة القضائية اللاحقة على صدور حكم التحكيم.

أن دراستنا لهذا المطلب تقتضي منا تقسيمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الرقابة القضائية إثناء العملية التحكيمية وفي الفرع الثاني نتناول الرقابة القضائية بعد صدور حكم التحكيم وعلى النحو الأتي:

الفرع الاول/ الرقابة القضائية إثناء العملية التحكيمية.

يبطل حكم التحكيم في حالة وقوع خطأ جوهري في إجراءات التحكيم أو كانت الإجراءات باطلة بطلاناً اثر في الحكم ، ويقصد بالإجراءات الطريق الذي يسلكه الأطراف وهيئة التحكيم وصولاً إلى الحكم ، إذ على الرغم من أن المشرع قد أجاز للأفراد الاتفاق على أعضاء هيئة التحكيم وإتباع الإجراءات المقررة قانوناً [55] ، اي استبعاد بعض القواعد الشكلية التي نص عليها القانون،والسير بإجراءات تختصر الجهد والوقت[56] ، ففي هذه الحالة أي بطلان أو خطأ جوهري في الإجراءات يبرر إبطال حكم التحكيم إذ يجوز لأحد للأطراف أن يرفع دعوى أصلية ببطلان حكم التحكيم بالاستناد إلى عيوب تمس إجراءاته تتمثل هذه الحالات في حالة أن يتعذر على احد الأطراف تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعين محكم او بإجراءات التحكيم أو لأي سبب خارج عن إرادته، [57]كذلك في حالة تشكيل هيئة تحكيم على وجه مخالف للقانون او لاتفاق الأطراف [58]أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلان يوثر على الحكم أو في حالة وقوع بطلان في حكم التحكيم.[59] ومن صور رقابة القضاء على الإجراءات هي طلب احد الأطراف في حالة انقضاء مدة التحكيم دون صدور حكم بإنهاء الإجراءات ،إذ يجوز للقاضي المختص أن يقضي بإنهاء الإجراءات ، وهذا يعتبر قرار ولائي لا يجوز الطعن به ، ويعتبر قرار القاضي الصادر بإنهاء الإجراءات في حالة عدم تقديم الأطراف طلب التمديد قرار كاشفاً لا منشأ وفي الحالة يكون يعتبر إنهاء الإجراءات انهاءا لاتفاق التحكيم ، إلا أن هذا القرار يعطي للأطراف الحق رفع الدعوى للقضاء ، وفيما يتعلق بتمديد المدة فيرى جانب من الفقه إن تمديد المدة أو تقصيرها يعتبر حق للأطراف ولهم مطلق الحرية في ذلك ولكن هذا الرأي يتناقض مع التمديد القانوني المنصوص عليه في القانون ، ومن حالات العيب في

الإجراءات هو انطواء على الإجراء على مخالفة النظام العام مثل مخالفة مبدأ المواجهة بين الأطراف أو عدم احترام حقوق الدفاع والمساواة عندها تقضي المحكمة ببطلان الحكم من تلقاء نفسها.[60]
وقد نص المشرع العراقي في نص المادة 265 من قانون المرافعات المدنية النافذ على أنه "1-يجب على المحكمين اتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات إلا إذا تضمن الاتفاق على التحكيم أو أي اتفاق لاحق عليه إعفاء المحكمين منها صراحة ، او وضع إجراءات معينة يسير عليها المحكمون 2- إذا كان المحكمون مفوضون بالصلح يعفون من التقيد بإجراءات المرافعات وقواعد القانون إلا ما تعلق منها بالنظام العام" وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 53 من قانون التحكيم المصري النافذ وعليه يتبين لنا انه حتى في حالة الإعفاء من التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات فان أي مخالفة للإجراءات المتعلقة بالنظام العام تعتبر سبب لبطلان حكم التحكيم وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة لطلب الخصوم.

الفرع الثاني/ الرقابة القضائية بعد صدور حكم التحكيم.

من الحالات التي تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم هو مخالفة الحكم للنظام العام ، والمقصود بالنظام العام القواعد التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في البلاد سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والتي تتعلق بالوضع المادي والطبيعي لمجتمع منظم وتعلو فيه على مصالح الأفراد ، أما مفهوم النظام العام وفقاً لمحكمة استئناف باريس طبقاً لنص المادة 5/1502 هو كافة القيم والقواعد التي لا يستطيع النظام القانوني الفرنسي أن يتحمل إنكار هيئة التحكيم لها،[61]ويرتبط النظام العام بالمصلحة العامة التي تمس النظام الأعلى للمجتمع وهي تعتبر فكرة نسبية فالقاضي عند تحديده لمضمونها مقيد بالتيار العام السائد في بلده وزمانه مما تعتبر مسالة قانونية تخضع لرقابة المحكمة[62] وبالنظر لنسبية فكرة النظام العام واختلاف وجهات النظر بشأنها توسعا وتضيقا يميل المشرع في بعض الأحيان إلى مساعدة القاضي بالنص على ما يعتبر متعلقاً بالنظام العام ،[63] وقد نصت المادة 53 من قانون التحكيم المصري النافذ على انه" وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا ما تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية " .اما المادة 273 من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ فقد جاء في الفقرة الثانية "يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في الأحوال الآتية : 2- إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون "، إذ تقضي المحكمة بالبطلان من تلقاء نفسها إذا تضمن الحكم ما يخالف النظام العام ،كما أن مخالفة الحكم الصادر من المحكمين للشروط القانونية اللازمة لصحته يجعله باطلاً ، فإذا قضت المحكمة بالبطلان فهذا يؤدي إلى عدم الاعتداد بسبق توقيع الخصوم على الحكم والموافقة عليه وتنفيذه لان الحكم بالبطلان يؤدي إلى بطلان هذه الموافقة.[64] كما تختص محكمة التمييز بطلب التنفيذ وتأمر بتنفيذ الحكم إذا قضت برد دعوى البطلان ، فإذا كان الطلب بتنفيذ الحكم ألتحكيمي مستوفياً لشروطه القانونية ورأت المحكمة عدم وجود ما يخالف النظام العام وتأكدت من تبليغ الحكم فإنها تأمر بتنفيذه بطلب استدعاء، إذ تبسط المحكمة رقابتها وتنظر فيما إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام أو غير مبلغ تبليغاً صحيحاً من تلقاء نفسها،[65]وتذهب بعض التشريعات إلى إجازة الطعن بالحكم وإبطاله من قبل المحكمة إذا كان غير مسبب أو كان التسبيب متناقض اذ ان التسبيب له أهمية فبالنسبة للمحكم فانه يقيده وبالنسبة للخصوم يبث فيهم الحكم المسبب الثقة والطمأنينة وبالنسبة للقضاء وهو الأهم فانه يفرض رقابته على مدى كون الحكم سليماً ومنطقيا، اما الفقه فيذهب البعض إلى إن عدم التسبيب لا يعد إخلال بالنظام العام يبرر إبطال الحكم،ويمكن القول ان الرقابة القضائية على مدى مخالفة الحكم للنظام العام أسهل من مدى مخالفة الأمر بالاعتراف والتنفيذ للنظام العام.[66]، اما في حالة كان الحكم مبنياً على غش من احد الخصوم او مبنياً على شهادة شاهد تبين انها مزورة او بالاستناد الى ورقة ثبت تزويرها فأن التشريعات كالتشريع العراقي والمصري والفرنسي لم تجز الطعن بهذه الأحوال بطريق أعادة المحاكمة كما انها لم تورد هذه الحالات ضمن حالات دعوى بطلان حكم التحكيم ، لكن يرى بعض الفقهاء بإمكانية الطعن بالحكم الصادر نتيجة الغش او التزوير عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم لمخالفة الحكم للنظام العام في الدولة التي صدر الحكم بها ،اما اذا

تم اكتشاف الغش او التزوير بعد انقضاء ميعاد دعوى البطلان فللمدعي التمسك بالغش امام المحكمة كسبب جديد في أي حالة كانت عليها الدعوى لتعلقه بالنظام .ولا بد من الإشارة إلى الحكم الصادر بطلب بطلان حكم التحكيم يخضع للقواعد العامة من ناحية جواز الطعن فيه بطرق الطعن المختلفة ، فهو يقبل الاستئناف إذا توافرت شروطه ولو اتفق الخصوم على عدم جواز الطعن في الحكم الصادر من المحكمين ، وإذا صدر من محكمة الاستئناف جاز الطعن فيه بالنقض إذا توفرت شروطه.[67] كما إن الحكم ببطلان حكم التحكيم سواء أكان بطلان كلياً او جزئياً لا يجوز تنفيذه ، لأنه يعتبر حكم مقرر وليس إلزاميا ،ولكنه يتضمن في الوقت نفسه حكما ضمنياً بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور حكم التحكيم الإلزامي،[68] ويترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم اعتبار هذا الحكم كان لم يكن سواء كان بشكل كلي او جزئي ويزول كذلك ما ترتب عليه من أثار وإذا كان قد صدر حكم بتفسيره فيزول أيضا، وإذا قضت المحكمة ببطلان حكم التحكيم فينتهي النزاع أمامها إذ ليس للمحكمة حسب القانون المصري سلطة الفصل في الموضوع ، وان كانت تشريعات بعض الدول قد منحت للمحكمة عند القضاء ببطلان حكم التحكيم أن تنظر النزاع وتفصل فيه،وكما اشرنا سابقاً فان الحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم يكون قابل للطعن فيه بالطرق المقررة بقانون المرافعات فان كان الحكم قد صدر من محاكم الاستئناف فانه يقبل الطعن فيه عن كطريق إعادة المحاكمة او التمييز اما إذا كان صادر من محكمة ابتدائية فلا يقبل الطعن إلا بطريق إعادة المحاكمة ولا يقبل الطعن بالاستئناف لان الاستئناف يكون لمرة واحدة فقط [69] . وفي كل الأحوال لابد من الإشارة إلى أن حكم التحكيم لا ينفذ في العراق إلا بعد الحصول على أمر بالتنفيذ من المحكمة المختصة إذ نصت المادة (1/272) على انه (لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعينهم قضاءا أو اتفاقا ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناءا على طلب احد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة). أما المادة (56) من قانون التحكيم المصري فنصت على أن ينعقد الاختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو أي محكمة استئنافية أخرى يتفق عليها الأطراف، وفي التشريع الفرنسي فقد نص في المادة (1516) من قانون المرافعات الفرنسي على انه (لا يكون الحكم ألتحكيمي قابلاً للتنفيذ الجبري إلا بموجب أمر يقضي بمنحه الصيغة التنفيذية صادر عن المحكمة الابتدائية التي صدر الحكم ألتحكيمي في نطاقها، أو عن المحكمة الابتدائية في باريس عندما يكون الحكم ألتحكيمي صادراً في الخارج).

ومن ثم نجد أن القرار التحكيمي سواء بالعراق أو في التشريعات المقارنة لا ينفذ إلا بعد أن تصادق عليه المحكمة المختصة وهذا الأمر يفرض رقابة واسعة للمحكمة اذ يحق لها كما ذكرنا سابقاً أما أن تصادق على القرار ألتحكيمي أو تبطله كلا أو جزءاً.

الخاتمـــــــة.

من خلال دراستنا لهذا البحث تبين لنا أن المشرع قد أعطى صلاحية الفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد إلى المحكم بناء على ثقته في حسن تقدير المحكم وفي عدالته في إصدار الحكم إلا أن سلطة المحكم غير مطلقة إذ رأينا أن المشرع قد أجاز لإفراد الطعن بالحكم ألتحكيمي بدعوى بطلان حكم التحكيم ، حيث أجازت التشريعات لإطراف عقد التحكيم طلب إبطاله ورأينا أن طلب البطلان يعد نهائياً إذ تعد دعوى البطلان من الضمانات المهمة الممنوحة للمحتكمين يلجأ إليها الأطراف لإلغاء حكم التحكيم واعتباره كان لم يوجد كما راينا من خلال بحثنا رقابة القضاء بإبطال حكم التحكيم المخالف للنظام العام من تلقاء نفسها كما تناولنا في بحثنا نطاق الرقابة القضائية على الحكم ألتحكيمي بدأ من وجود شرط التحكيم ومدى صحته إلى الرقابة على صحة الحكم ألتحكيمي، كما تبين لنا من خلال دراستنا لدعوى بطلان حكم التحكيم أن التشريعات قد أوردت أسباب البطلان على سبيل الحصر ولم تجز للأطراف الاتفاق على توسيعها او جواز الطعن بإعادة المحاكمة ،كما تبين لنا من خلال ما تقدم إن أسباب البطلان تقوم على أساس خطا في الإجراءات وليس في الواقع ومن خلال ما تقدم نخلص إلى القول بان حكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضي مما يؤدي الى منع نقل الخصومة اى القضاء إلا بالطرق التي حددها القانون وتبين لنا إن لدعوى

البطلان طبيعة خاصة فهي ليس طريقة من طرق الطعن المقررة في الأحكام وإنما تعتبر طريق خاص له أسباب محددة على سبيل الحصر، ما تقدم توصلنا إلى جملة من التوصيات على النحو الاتي:

التوصيات.

1- تعديل نص المادة 251 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 لتصبح (يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين ، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات الداخلية والدولية التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين" لكون المشرع العراقي لم يحدد فيما اذا كانت نصوص القانون تطبق على التحكيم الداخلي فقط ام يشمل التحكيم الدولي أيضا .

2- تحديد نوع الأحكام التي يمكن أن تكون محلاً لدعوى البطلان وفيما إذا كانت هذه الدعوى تشمل الأحكام المستعجلة ايضاً.

3- أن يتم الإتاحة للخصم بالتمسك بدعوى البطلان عن طريق الطلب العارض إذا تمسك بالحكم في دعوى أخرى.

4- في ظل النهوض الاقتصادي للعراق والتوسع في نطاق التجارة الدولية يجب الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتعاون القضائي بشكل عام وبتنظيم عملية التحكيم بشكل خاص كاتفاقية الرياض لسنة 1984 واتفاقية التعاون القضائي بين العراق ومصر رقم 194 لسنة 1964.

5- يحث الباحث المشرع على وضع قانون خاص بالتحكيم على غرار المشرع المصري يواكب التطورات القانونية الحاصلة في التشريعات ويعالج النقص الحاصل في نصوص القانون الحالي.

الهوامش.

[1] -فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ،ط1، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2007،ص542

[2] -د. سيد احمد محمود ، بطلان حكم التحكيم بين القانونين المصري والاماراتي ، العدد الأول ، ج2، 2016،ص733.

[3] -فتحي والي ، الوسيط في القضاء المدني ، ط1، 2001، ص1019.

[4] -فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط2، 1997، القاهرة،ص10

-رجب محمد السيد الكحلاوي ، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص401.

[5])عبد الحكم فودة ،البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ط2، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،1993، ص24-25[6](

[7] -امينة النمر ، الدعوى واجراتها ، 1999،ص391.

[8] -فريجة رمزي بهاء الدين ، مصدر سابق ، ص358.

-احمد رسمي يوسف، الرقابة القضائية على حكم التحكيم "دراسة تحليلية في القانون الأردني"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة ال البيت ، 2019،ص52.

[9] -عمر محي الدين المصري، سلطة القضاء في ابطال حكم التحكيم موضوعياً، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة الشرق الأوسط ، 2010، ص11.

[10] -سيد احمد محمود ، مصدر سابق ، هامش صفحة 733.

[11] -انظر نص المادة 273 من قانون التحكيم العراقي النافذ

[12] -حمزة محمد ذياب ، التحكيم في المنازعات التجارية البحرية ، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ، الجامعة اللبنانية، 2016، ص99.

[13] -عبد المنعم الدسوقي ، مصدر سابق ، ص325.

[14] - انظر نص المادة 53 من قانون التحكيم المصري.

[15] -سيد احمد محمود ، مصدر سابق ، ص11.

[16])سليمان يوسف العمري ، دعوى بطلان حكم التحكيم ، مقال منشور على النت ، تاريخ الزيارة 2024/4/12، وقت الزيارة 12:11م متاح على الموقع الالكتروني https://alomarylawfirm.com[17] (

[18] -فتحي والي ، مصدر سابق ،ص558.

[19] - سيد احمد محمود ، مصدر سابق ،ص18.

معظم التشريعات تطلق على القرار التحكيمي مصطلح الحكم ومنها القانون المصري في نص المادة 51 منه وهذا الاتجاه يعتبر منتقد اذا من الأفضل ان يطلق عليه بالقرار التحكيمي لا بالحكم وهو ما اخذ به المشرع العراقي للتميز بين القرار والحكم ، د.عباس العبودي ، قانون المرافعات المدنية ط1، مكتبة السنهوري ، بغداد 2016، هامش صفحة 407.) [20]

[21] -عمر محي الدين المصري ،مصدر سابق، ص51.

-فريجة رمزي بهاء الدين ، مصدر سابق ، ص359. [22]
- سيد احمد محمود ، مصدر سابق ، ص 13. [23]
-فريجة رمزي بهاء الدين ، مصدرسابق، ص357. [24]
محمد نور شحاته ، الرقابة على اعمال المحكمين ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص301. [25]
-عمر محي الدين المصري ، مصدر سابق ، ص59 [26]
-د. سيد احمد محمود ، مصدر سابق ، ص752. [27]
) أميرة سعيد ،أجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم ، مقال منشور على النت ، تاريخ الزيارة 2014/4/14، الوقت 1:00م متاح على الموقع الالكتروني https://jordan-lawyer.com/ [28])
-د. سيد احمد محمود، مصدر سابق ،ص38. [29]
-اذ نصت المادة 269 من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم 107 لسنة 1969 على انه"يجب على المحكمين الرجوع الى المحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع لإصدار قرارها في الانابات القضائية التي قد يقتضيها الفصل في النزاع أو اذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء مترتب على شهادة الشهود او الامتناع عن الإجابة". [30]
-فريجة رمزي بهاء الدين، مصدر سابق ، ص359. [31]
-حمزة محمد دياب، مصدر سابق ، ص100. [32]
-انظر نص المادة 274 والمادة 275من قانون المرافعات العراقي.. [33]
-احمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري ،ط5، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص320. [34]
-د. سيد احمد محمود ، مصدر سابق ، ص41. [35]
-رضا السيد عبد الحميد ، اثر بطلان حكم التحكيم على اتفاق التحكيم ،دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ،ص234. [36]
- انظر نص المادة 57 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994. [37]
-عمر محي الدين المصري ، مصدر سابق ، 11. [38]
د. فتحي والي ، مصدر سابق، ص574. [39]
-غريبة سمية ، الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ، مجلة الفكر ، العدد السابع عشر ، 243،2018. [40]
-د. سيد احمد محمود ، دعوى بطلان حكم التحكيم ، ط1،دار النصر للطباعة ، مصر ، 2006،ص26. [41]
-احمد محمد عبد البديع ، شرح قانون التحكيم ، ط4،دزن ناشر ، 2009، مصر ، ص180. [42]
-د.فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، ط1،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007،ص575. [43]
-فريجة رمزي بهاء الدين ، أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري البحري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 1، 2020، ص351. [44]
غريبة سمية ، مصدر سابق ، ص243. [45]
-د. فتحي والي، مصدر سابق، ص572. [46]
- انظر نص المادة 1447 من قانون التحكيم الفرنسي. [47]
- بحث منشور على النت، التحكيم الدولي ، [48]
-حمزة محمد ذياب ، مصدر سابق ، ص97. [49]
-فتحي والي ، مصدر سابق ، ص577. [50]
- غريبة سمية ، مصدر سابق ،243. [51]
-احمد يوسف رمزي ، مصدر سابق ، ص50 [52]
-حمزة محمد ذياب ، مصدر سابق ، ص98. [53]
-د. فتحي والي ، مصدر سابق،ص578. [54]
-حمزة محمد ذياب ، مصدر سابق ، ص99. [56]
-ان عدم تقديم احد الأطراف لدفاعه بسبب عدم احترام مبدأ المواجهة بالنسبه له او الاخلال بحق الدفاع ، اذ يعد الاخلال بهذا الحق مبدأ أساسي في التقاضي لذا يؤدي الى بطلان الحكم ،راجع فتحي والي مصدر سابق ، ص590. [57]
-هذه الحالة تشمل حالتين هما حالة ما اذا كان هناك عيب في تشكيل الهيئة وحالة وجود عيب في تعين المحكم لذا تقبل دعوى البطلان في حالة وجود هيئة مشكلة من محكمين اثنين او أربعة لمخالفة هذا التشكيل للقانون اذ اشترط ان يكون عددهم وتراً، كما يمكن ان ترفع دعوى البطلان اذا لم تتوفر في المحكم شروط الصلاحية كما لو كان احد المحكمين قاصراً او محجورا عليه او محروما من حقوق مدنية او كان المحكم غير محايد ى، او اذا اتفق الأطراف على طريقة معينة ولم تتبع عند اختيار المحكم او تم صدور حكم من محكم تم رده او تنحيته او عزله....الخ للمزيد راجع فتحي والي ، مصدر سابق ، ص590. [58]

-سيد احمد محمود ، مصدر سابق ، ص27. [59]
-سيد احمد محمود ، المصدر السابق، ص29. [60]
- فريجة رمزي ، مصدر سابق، ص366. [61]
- عبد المنعم دسوقي ،التحكيم التجاري الدولي والداخلي،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2014،ص351. [62]
-احمد رسمي يوسف، مصدر سابق ،ص55. [63]
-احمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، ط5، منشاة المعارف الإسكندرية ، هامش ص326. [64]
- عمر محي الدين المصري ، مصدر سابق ، ص51. [65]
عمر محي الدين المصري ، مصدر سابق ، ص247. [66]
عبد المنعم دسوقي ، مصدر سابق، ص327. [67]
-فتحي والي ، الوسيط ، ص1026. [68]
- فتحي والي ، مصدر سابق ،624 [69]

قائمة المصادر .

أولا/ الكتب .

-احمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، ط5، منشاة المعارف الإسكندرية ،
2- احمد محمد عبد البديع ، شرح قانون التحكيم ، ط4،دزن ناشر ، 2009، مصر.
3- امينة النمر ، الدعوى واجراتها ، دون ناشر، 1999.
4- رجب محمد السيد الكحلاوي ، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010،
5-رضا السيد عبد الحميد ، اثر بطلان حكم التحكيم على اتفاق التحكيم.
6-سيد احمد محمود ، بطلان حكم التحكيم بين القانونين المصري والاماراتي ، العدد الأول ، ج2، 2016.
7- سيد احمد محمود ، دعوى بطلان حكم التحكيم ، ط1،دار النصر للطباعة ، مصر ،2006.
8-عبد المنعم دسوقي ،التحكيم التجاري الدولي والداخلي،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2014.
9-د.عباس العبودي ، قانون المرافعات المدنية ط1، مكتبة السنهوري ، بغداد 2016
10-فتحي والي ، الوسيط في القضاء المدني ، ط1، 2001 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.
11- فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ،ط1، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2007
12-فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط2، 1997، القاهرة
13- محمد نور شحاته ، الرقابة على اعمال المحكمين ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة

ثانياً /الرسائل والاطاريح .

1- احمد رسمي يوسف، الرقابة القضائية على حكم التحكيم "دراسة تحليلة في القانون الأردني"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة ال البيت ، 2019.
2- حمزة محمد ذياب ، التحكيم في المنازعات التجارية البحرية ، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ، الجامعة اللبنانية، 2016.
3--عمر محي الدين المصري، سلطة القضاء في ابطال حكم التحكيم موضوعياً، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة الشرق الأوسط ، 2010.

ثالثاً/ المجلات المنشورة .

1- غربية سمية ، الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ، مجلة الفكر ، العدد السابع عشر،2018.
2--فريجة رمزي بهاء الدين ، أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري البحري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 1، 2020.

المواقع الالكترونية .

1- أميرة سعيد ،أجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم ، مقال منشور على النت ، تاريخ الزيارة 2014/4/14، الوقت 1:00م متاح على الموقع الالكتروني https://jordan-lawyer.com/
2- سليمان يوسف العمري ، دعوى بطلان حكم التحكيم ، مقال منشور على النت ، تاريخ الزيارة 2024/4/12، وقت الزيارة 12:11م متاح على الموقع الالكتروني https://alomarylawfirm.com

القوانين .

1-قانون المرافعات العراقي رقم 80 لسنة 1969.
2-قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 المعدل
3-قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم 48 لسنة 2011.